



طلب ترخيص محل تجاري أو صناعي

جنسية : أسم مقدم الطلب و لقبه :
صناعة : محل إقامته : نوع المحل : (الحرفة المراد الترخيص لها صناعية / تجارية)
عنوان المحل المراد الترخيص لها : أسم و لقب مالك العقار :

ملیم جنية القيمة الايجارية السنوية للمحل : (فقط لغير)
 نوع الالات المستعملة 000 قوتها كيفية تشغيلها :
 كمية المواد البترولية التي يتحمل تخزينها بال محل :
 عدد الاشخاص المزمع تشغيلها بال محل :
 و مستعد لتقديم موافقات الجهات المعنية ذات الصلة بالنشاط و المقررة بقوانين أو قرارات جمهورية أو وزارية و لقا لما
 تطلبية جهة الترخيص بعد الموافقة على موقع المحل 0

توقيع مقدم (الطالب)

()

تحریرا فی :

ایصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد
بشأن طلب وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لاتخاذ الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

القواعد الحاكمة لاجراءات الحصول على الخدمة

و فقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4248 لسنة 1998 في شأن تبسيط اجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية و منها خدمة طلب الترخيص بفتح محل تجاري او صناعي بوحدات الادارة المحلية بال محلقات ، تلتزم الجهات الادارية المعنية بتقديم الخدمة و فقاً للموارد بهذه النموذج الصادر بتاريخ 1/8/1999 كثمرة تعاون بين وزارة التنمية الادارية ، و المحافظات 0 من تحديد للمستندات و الاوراق ، و المبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، و التوفيقات الزمنية المحددة لاجازها ، او الاعلان عن رأيها في الطلب المقيد للحصول عليها ، و أي مخالفة لذلك ترتب المسئولية و ذلك على النحو التالي :

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة عقد الاجار / التملك (مع الاطلاع على الأصل) 0
- شهادة من الضرائب العقارية بالقيمة الاجارية للمحل 0
- صورة بطاقة ثبات الشخصية (مع الاطلاع على الأصل) 0
- صورة البطاقة الضريبية (مع الاطلاع على الأصل) 0
- خريطة مساحية للمحل 0
- عدد 3 نسخ من الرسومات الهندسية للمحل (في حالات المجال الصناعية التي تستخدم آلات بمحور واحد ما كان المحل يتكون من أكثر من وحدة أو تزيد مساحتة عن 100 متر مربع (فقط مائة متر مربع) 0
- خطاب من التأمينات الاجتماعية يتأمين صاحب المحل على نفسه 0
- و في جميع الأحوال يتلزم مقدم الطلب بتقديم ما يثبت سداد التأمينات الاجتماعية على العاملين بالمحل و كذلك الشهادات الصحية الخاصة بهم (بالنسبة للمحلات التي تتعامل في الأغذية و المشروبات) عند اتمام تنفيذ الاشتراطات المطلوبة في المجال التجارية و الصناعية و قبل اصدار الترخيص 0

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

رقم التفتيش	رسم المعاينة	القيمة الاجارية السنوية للمحل	كمية المواد البترولية بالطن	القوة المحركة بالحصان	عدد العمال
جنية	مليم	جنية	مليم	بالجنيه	
500	500	لا يتجاوز 24 جنية	أقل من 0.5	لا يوجد	3 ← 1
3	-	أكبر من 24 ← 120	لا يتجاوز 1	لا يتجاوز 1	10 ← 4
6	-	أكبر من 120 ← 360	أكبر من 1 ← 10	أكبر من 1 ← 15	30 ← 11
10	-	أكبر من 360 ← 600	أكبر من 10 ← 50	أكبر من 10 ← 50	100 ← 31
20	-	أكبر من 600 ← 1200	أكبر من 50 ← 100	أكبر من 50 ← 100	500 ← 101
30	-	أكبر من 1200 ← 2400	أكبر من 100 ← 200	أكبر من 100 ← 200	1000 ← 501
50	-	أكبر من 2400 ← 25	أكبر من 200 ← 500	أكبر من 200 ← 500	أكبر من 500 ← 1000
-	-	أكبر من 25 ← -	أكبر من 500 ← -	أكبر من 500 ← -	أكبر من 1000 ← -

- تحصيل رسوم التفتيش عن سنة كاملة ابتداء من أول يناير اذا تم صرف الرخصة خلال السنة شهور الأولى من السنة و عن نصف سنة فقط اذا صرقت الرخصة خلال السنة شهر التالية 0

- في حالة اجراء تعديل في المجال الشخص بها يقتضي زيادة او نقص في رسوم التفتيش المقررة على المحل تحصل هذه الرسوم بالقيمة الجديدة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للسنة التي حدث فيها التعديل 0

الدمغات : 18.100 (فقط ثمانية عشر جنيها و مائة مليم لا غير) دعمة نوعية و تربية موارد بالنسبة لمجال الجزار و المجال الصناعية 0

3.100 (فقط ثلاثة جنيهات و مائة مليم لا غير) دعمة نوعية و تربية موارد للمجال التجاري 0

رسم يحصل لحساب صندوق دعم و تمويل الابنية التعليمية :

مليم جنية

50 (خمسون جنيها فقط لا غير) عن كل ترخيص لمنشأة صناعية يقل رأساتها عن مائة ألف جنية (قرار وزير التعليم رقم 85 بتاريخ 21/4/1991 المنشأة 3 من القانون رقم 227 لسنة 1989 بشأن انشاء صندوق دعم و تمويل المشروعات التعليمية) 0

.....
في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوفيق المحدد او طلب مستندات او مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكن الاتصال باحدى الجهات الآتية المحافظة ت : 35869371

هيئة الرقابة الادارية ت : 22907404